

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وتطويل قراءة بصرح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس أول وقول مقتد ووذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصرح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إن نستعينك إلى آخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفشاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهاهما للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربيهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فحذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقده يمناه في تشهديه الثلاث ماذا السبابة والإبهام وتحريكهما دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعود بنفل فرع مكروهات الصلاة وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إما وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات بلا